بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس الخامس من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول إمام الحرمين رحمه الله:

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله: والفقه الذي هو الجزء الثاني أي من المركب الإضافي له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوِتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، غير واجبة في الحلي المباح، وكالقتل بِمُثَقَّلٍ يُوجب القِصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا يَحْرُمُ ونحو ذلك من المسائل القطعية،

فلا يسمى فقهاً، فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني؛ قلنا في اللقاء الماضي: إن الشارح المحقق الجلال المحلي عليه رحمة الله أراد أن يبين بقوله الذي هو الجزء الثاني وجه ارتباط ذلك بما سبق،

ذلك أنك قد تتوهم أن المصنف إمام الحرمين رحمه الله يعرف الفقه هاهنا لا باعتبار أنه الجزء الثاني من المركب الإضافي الذي سبق ذكره الذي هو أصول الفقه وإنما باعتبار آخر

فأراد الشارح المحقق رحمه الله أن يرد عنك هذا التوهم،

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي أي معنى منسوب إلى لغة العرب؛ وهو الفهم

فذكرنا أن الشارح قد جرى على مذهب جمهور الأصوليين، الذين يعرفون الفقه أنه مطلق الفهم:

{رب اشرح لي صدري/ ويسر لي أمري/ واحلل عقدة من لساني/

يفقهوا قولي} فالفقه عند الجمهور مطلق الفهم

فَقِهْتُ المسألة أي فهمتها

قال: ومعنى شرعي، وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

وبينا في اللقاء الماضي أن المراد بالمعرفة هاهنا ليس أن يكون الفقيه مستحضرا لجميع الأحكام الشرعية، وإنما المراد بالمعرفة هاهنا

التهيؤ للمعرفة، لأن كثيرا من الفقهاء كانوا يُسْأَلُون عن كثير من المسائل فيقولون لا أدري، بل هذه من المحامد التي تُروى عن الفقهاء،

ومنهم سيد من سادات الفقهاء وهو الإمام مالك رضي الله عنه لما سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري

المراد بالمعرفة هاهنا ليس أن يكون الفقيه حافظا لجميع الأحكام الشرعية وإنما المراد التهيؤ للمعرفة أي أن تكون له تلكم الملكة التي يقتدر بها على تحصيل الظن بأي حكم أراد

عنده ملكة أي عنده صنعة استخراج الحكم من الدليل، فعنده ملكة ليس حافظاً لمجموعة من الأحكام الفقهية في الفروع

إذا أتاه السؤال من هذه الأحكام التي يحفظها أجاب

وإن أتاه السؤال من غير هذه الأحكام لم يستطع أن يجيب، لا

وإنما لديه الملكة التي تؤهله إلى استخراج الحكم الشرعي من الدليل

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم،

ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية

ذكرنا في اللقاء الماضي أنْ ثَمَّ مدرستين في بيان احترازات هذا التعريف

مدرسة تجمع الأحكام الشرعية: تجعل الأحكام الشرعية قيدا واحدا

ومدرسة تجعل الأحكام قيدا والشرعية قيدا آخر

تعال ننظر إلى تحليل التعريف على كل من المدرستين

المدرسة الأولى: وهي التي تجعل الأحكام قيدا نقصد بالأحكام هاهنا

النِّسَبُ التامة

فلو قلنا مثلا: الوِتر واجب، هذه نسبة تامة أو نسبة ناقصة؟

نسبة تامة لأنها نسبة يَحْسُنُ السكوت عليها

لكن لو قلنا مثلا: صلاة الجمعة، هذه نسبة ناقصة،

نسبة لا يحسن السكوت عليها

إذن قولنا الأحكام يراد النسب التامة، كقول الفقيه: الوِتر واجب،

الوِتر مستحب –على حسب مذهب الفقيه–، صلاة الجمعة واجبة،

غسل الجمعة مستحب إلى آخره

إذن المراد بالأحكام إنما هو النسب التامة

خرج بذلك النسب الناقصة؛ كالنسبة الإضافية كقولنا مثلاً: صلاة الجمعة

والنسبة التقييدية كقولنا مثلاً:

الصلاة الواجبة أو الصدقة الواجبة؛ طيب ما حالها؟

هذا معنى لا يحسن السكوت عليه، إذن المراد بالأحكام هاهنا إنما هو النسبة

التامة أو العلم بالنسب التامة

قال: وهو معرفة الأحكام الشرعية، أي الأحكام الموقوفة على خطاب الشرع

فيخرج بهذا القيد الأحكام العقلية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين أو النقيضين، يخرج بهذا الأحكام الحسية كالعلم بأن النار محرقة ونحو ذلك

يخرج بهذا الأحكام الاصطلاحية كالعلم برفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف ونحو ذلك

إذن قولنا الشرعية تخرج الأحكام العقلية والأحكام الحسية والأحكام الاصطلاحية ونحو ذلك

هذه هي المدرسة الأولى؛ مدرسة جعل الأحكام قيدا والشرعية قيدا آخر

إذن المراد بالأحكام النسب التامة، فيخرج بهذا النسب الناقصة

الشرعية أي الموقوفة على خطاب الشرع، هذه هي المدرسة الأولى

المدرسة الثانية: تنظر إلى الأحكام الشرعية كقيد واحد

فتذكر في هذا تعريف الحكم الشرعي

طيب، لكي نبين الاحتراز لا بد أن نكون عالمين بالماهية،

يعني لكي ندري ما احترز عنه بهذا القيد

إذا لم تكن عالما بماهية القيد لن تصل لاحتراز

لو أنك لا تعرف حقيقة الحكم الشرعي، هل تستطيع أن تبين الاحتراز؟

لا تستطيع، لكي تبين احتراز هذا القيد

لا بد أن تكون عالما بماهية المحترز به، بماهية القيد المحترَز به

طيب، الماهية يُتوصل إليها بالحد، ما حد الحكم الشرعي؟

ما هو تعريف الحكم الشرعي؟ الحكم الشرعي خطاب الله جل وعلا المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

خطاب الله خرج بهذا خطاب غيره، كخطاب البشر وخطاب الملائكة ونحو ذلك، ويدخل في خطاب الله خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلِّغٌ عن الله سبحانه

إذن خطاب الله يشمل خطاب الله حقيقة أو كلام الله حقيقة،

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه مبلغ عن الله

خطاب الله، هل كل خطاب لله يسمى حكما شرعيا؟

لا، لا بد أن يكون ذلكم الخطاب متعلِّقاً بأفعال المكلفين

{الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم}

هذا يتعلق بأفعال المكلفين؟ لا يتعلق بأفعال المكلفين

إنما يتعلق بذات الله جل وعلا وصفاته سبحانه

إذن الخطاب الذي نحكم عليه بأنه شرعي إنما هو الخطاب الذي تعلق بأفعال المكلفين، المكلفين جمع مكلف

والمكلف هو البالغ العاقل الذاكر غير المُلجأِ، غير الملجأ أي غير المكره

وسيرد معنا بإذن الله تعالى تفريقٌ بين الملجأ والمكره في موضعه

لكن من باب التجوز والتسمح الآن الملجأ هو المكره

وسيرد معنا تفريقٌ إن شاء الله تعالى

إذن ليس كل خطاب لله يسمى حكماً شرعياً، بل لا بد أن يكون الخطاب

–ليقال أنه حكم شرعي– لا بد أن يكون الخطاب متعلِّقاً بأفعال المكلفين

لكن لو أنه لم يتعلق بأفعال المكلفين اسمه خطاب لله، لكن هل هو حكم شرعي؟ لا، لا بد أن يكون متعلقا بأفعال المكلفين

إذن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

طيب، وجه التعلق؟ قال: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

الاقتضاء: هو الطلب

وهذا الطلب إما أن يكون طلب فعل أو أن يكون طلب ترك

وطلب الفعل: أن يطلب الله جل وعلا من المكلفين إتيان فعل معين

وطلب الترك: أن يطلب الله جل وعلا من المكلفين ترك فعل معين

طلب الفعل: افعل، طلب الترك: لا تفعل

إذن الاقتضاء هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك

وطلب الفعل أيضاً ينقسم إلى طلب فعل على سبيل الحتم والإلزام

وطلب فعل لا على سبيل الحتم والإلزام أو على غير سبيل الحتم والإلزام

عندما يقول ربنا جل وعلا: {وأقيموا الصلاة} هذا طلب فعل أو طلب ترك؟

طلب فعل، هذا الطلب على سبيل الحتم والإلزام أو لا على سبيل الحتم والإلزام؟ على سبيل الحتم والإلزام

إذن قول الله تعالى{وأقيموا الصلاة} حكم شرعي أو لا؟ حكم شرعي

لأنه خطاب الله جل وعلا متعلقٌ بأفعال المكلفين، ووجه التعلق إنما هو الاقتضاء، والاقتضاء هو الطلب، وهذا طلب فعل على سبيل الحتم والإلزام

إذن الطلب هو الاقتضاء، والطلب إما أن يكون طلب فعل، كقول الله سبحانه {وأقيموا الصلاة}

إما أن يكون طلب فعل على سبيل الحتم والإلزام كقول الله سبحانه

{وأقيموا الصلاة}

أو أن يكون طلب فعل على غير سبيل الحتم والإلزام:

{وأشهدوا إذا تبايعتم} إذا عقدتم عقد بيع فأشهدوا

هذا الطلب ليس على سبيل الحتم والإلزام، فالإشهاد على عقد البيع مستحب، فهذا أيضا يسمى طلبا ولكنه ليس على سبيل الحتم والإلزام

إذن قولنا اقتضاء أي طلب، والطلب إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام، كقول الله سبحانه {وأقيموا الصلاة} أو على غير سبيل الحتم والإلزام:

كقول الله سبحانه {وأشهدوا إذا تبايعتم}، هذا طلب الفعل

أما طلب الترك فكذلك نفس القسمة إما أن يكون طلب ترك على سبيل الحتم والإلزام، أو طلب ترك على غير سبيل الحتم والإلزام

طلب ترك على سبيل الحتم والإلزام:

{ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا}

أو أن يكون طلب ترك على غير سبيل الحتم والإلزام كقول النبي

صلى الله عليه وسلم: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)

هذا طلب ترك لا على سبيل الحتم والإلزام، وإنما على سبيل الكراهة

أي يُكْرَهُ للمرء أن يمس ذكره وهو يبول

إذن خطاب الله–الحكم الشرعي– هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، بالاقتضاء أي بالطلب، والطلب إما طلب فعل أو طلب ترك

أو التخيير: أي الإذن للمكلف بالفعل والترك

{فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرض} هذا إباحة للانتشار

إذن هذه هي الأحكام الخمسة أو الأحكام التكليفية الخمسة

الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة

هو خطاب الله جل وعلا المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، الوضع: أن يجعل الشارع شيئا مُعَيَّناً مُعَرِّفا لحكمه

هذا الشيء إما أن سببا أو أن يكون شرطا أو أن يكون مانعا

إما أن يكون سببا، ربنا عز وجل يعرفنا أو يضع لنا علامة لوجوب الظهر

هل كلما جاءت صلاة ظهرٍ جاء لنا خبر من الله سبحانه أنه ثَمَّ الآن صلاة ظهر؟ لا، إنما يجعل ربنا جل وعلا علامة معرفة لحكمه

فيجعل مثلاً الزوال علامة معرفة للوجوب، علامة معرفة لوجوب الظهر

يجعل بلوغ النِّصَابِ شرطا في وجوب الزكاة

يجعل الحيض مانعا من موانع الصلاة

إذن الوضع يُقصد به أن يَنْصِبَ الشارع معرفا لحكمه، يعني علامة على حكمه، ينصب الزوال معرِّفا لوجوب الظهر

ينصب النصاب معرفا لوجوب الزكاة

ينصب الحيض كمانع من الصلاة، ونحو ذلك

الحكم الشرعي فيه قسمان:

الحكم التكليفي و الحكم الوضعي

الحكم التكليفي هو الذي ذكرناه بقولنا: اقتضاءً أو تخييراً:

الأحكام التكليفية الخمسة

الحكم الوضعي هو المذكور في قولنا وضعاً، وضعاً تشمل الشرط والسبب والمانع، وثَمَّ أقسام أخرى يرد ذكرها إن شاء الله تعالى

إذن المدرسة الأولى لتحليل هذا التعريف تجعل الأحكام قيدا والشرعية قيدا

المدرسة الثانية تجعل الأحكام الشرعية قيدا واحدا، فتقول الحكم الشرعي:

خطاب الله جل وعلا المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

قال: والفقه الذي هو الجزء الثاني أي من المركب الإضافي له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

التي طريقها الاجتهاد: أي التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد

والاجتهاد: بذل الوُسْعِ في بلوغ الغرض؛ اجتهد فلانٌ في كذا: أي بذل وُسعه في بلوغ غرضه، أما <u>الاجتهاد في الشريعة</u>–في اصطلاح المتشرعة، اصطلاح العلماء–: <u>هو بذل الوُسْع في تحصيل التصديق بحكم شرعي</u>

نحن ذكرنا قبل ذلك أن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق

التصور: حصول صورة الشيء في العقل، أقول لك: زيدٌ فترتسم صورة زيد في عقلك، لأن العقل هذا مثل المرآة تماما، كما أن المرآة ترتسم فيها المحسوسات العقل يرتسم فيه المعقولات

فحينما أقول لك زيد قائمٌ، أنت تمر أولا بما يسمى التصور، تتصور زيداً

ثم تتصور قائماً، ثم تتصور نسبة القيام لزيد

حين أقول لك زيدٌ قائمٌ؛ عندي موضوع ومحمول، أين الموضوع؟ زيدٌ

أين المحمول؟ قائمٌ، نحن قلنا إن الموضوع هو المحكوم عليه

من المحكوم عليه في هذه القضية؟ زيدٌ

المحمول: المحكوم به، حكمنا على زيد بالقيام، إذن قائم تسمى المحمول

فأنت لتتصور قولي: زيد قائم، تتصور الموضوع أي تتصور زيداً

ثم تتصور المحمول أي تتصور القيام،

ثم تتصور النسبة الحكمية، أي تتصور نسبة القيام لزيد

ثم تدرك وقوع هذه النسبة

فقولنا تحصيل التصديق هذه المرحلة الرابعة هي التصديق

فحين يقول الفقيه الوِتر واجب أو الوِتر مستحب

كطريقة تعليمية نقول إنه يمر بهذه المراحل الأربعة، تصور الموضوع الذي هو الوِتر، تصور المحمول الذي هو الوجوب، تصور النسبة الحكمية، أي نسبة الوجوب للوِتر، ثم تصور وقوع هذه النسبة

أنا أضرب لك مثال: الوِتر واجب على سبيل التمثيل لا على سبيل الإقرار، وإلا فمذهب السادة الشافعية أن الوِتر مستحبٌ

أما الذين يقولون بوجوب الوِتر فهم السادة الحنفية عليهم رحمة الله

إذن قال: التي طريقها الاجتهاد، قلنا الاجتهاد بذل الفقيه وسعه لتحصيل التصديق بحكم شرعي

قال: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة

كالعلم: هذه الكاف للتمثيل، يمثل لك المصنف رحمه الله على معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،

قال: كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، طبعا الشارح سيمثل لك على الأحكام الوضعية وعلى الأحكام التكليفية

نحن قلنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي

فهو سيمثل لك الآن على ما هو وضعي وعلى ما هو تكليفي

وعلى ما يتعلق بفعل الجوارح أو فعل القلب

قال: كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوِتر مندوب، طبعا الشارح رحمه الله يمثل على مقتضى مذهبنا–على مذهب الشافعي– باعتبار أن الجلال المحلي رحمه الله شافعي

قال: كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوِتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان

كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة هذا فعل من أفعال القلوب

وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، طيب هذا تكليفي أو وضعي؟

هذا حكم تكليفي أو حكم وضعي؟ هذا حكم وضعي،

لأن الصبي أصلاً غير مكلف، فإيجاب الزكاة في مال الصبي من باب ربط الأحكام بأسبابها، ومن ثَمَّ فهذا حكم وضعي وليس بحكم تكليفي

سيرد تفصيل ذلك مرة أخرى إن شاء الله تعالى، التفصيل في الحكم الشرعي بقسميه؛ الحكم التكليفي والحكم الوضعي

قال: وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، غير واجبة في الحلي المباح،

هذا على مذهبه مذهب السادة الشافعية خلافا للسادة الحنفية، وليس هذا تفصيل الفروع أو الآراء في الفروع الفقهية، ولكن هذا يأتي في كتب الأصوليين على طريقة التمثيل، لتصور المسألة الأصولية

قال: وكالقتل بِمُثَقَّلٍ يُوجب القِصاص،

مُثَقَّلٍ: أي شيء ثقيل يقتل بثِقَلِهِ كحجر كبير ونحو ذلك

ومُثَقَّلٍ: بضم الميم وفتح الثاء وفتح القاف المشددة

هكذا ضبطه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى

قال: وكالقتل بِمُثَقَّلٍ يُوجب القِصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا يَحْرُمُ ونحو ذلك من المسائل القطعية.

إذن لا يدخل في مسمى الفقه عند إمام الحرمين رحمه الله إلا المسائل الظنية الاجتهادية، أما المسائل القطعية فلا تسمى فقها عند إمام الحرمين رحمه الله

قال: فلا يسمى فقها، فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن

المعرفة هنا، أين هنا؟ في كلام المصنف رحمه الله

المعرفة هنا العلم بمعنى الظن،

طيب لماذا قال الشارح رحمه الله: المعرفة هنا العلم بمعنى الظن؟

المعرفة تستعمل في التصور لا التصديق،

يطلق على التصور معرفة وعلى التصديق علم

فلو أننا أجرينا لفظ المصنف على ظاهره، فقلنا هو معرفة الأحكام الشرعية العملية، إذن معرفة الأحكام تطلق على التصور والتصديق، طيب هذا الكلام

يخالف ماهية علم الفقه أصلاً، لأن علم الفقه مجموعة من التصورات ولا التصديقات؟ هو إدراك للذوات المفردة بغير أحكام؟

أو إدراك؛ تصور مع حكم؟ حين أقول الوِتر واجب، هذا تصور أو تصديق؟

تصديق، لأنني أثبت حكما للوِتر، فليس هذا إدراكا للذوات المفردة وإنما هو تصديق

نسبنا المحول للموضوع، نسبنا الوجوب للوِتر

فالفقه مثله مثل أي علم: مجموعة من التصديقات

صحيح أنت لا تتوصل إلى التصديق إلا بالتصور، لكي تقول الوِتر واجبٌ

تمر بثلاثة تصورات، لكن الفقه في نهايته مجموعة من التصديقات

طيب طالما أن الفقه مجموعة من التصديقات –مثل كل العلوم–

نحن في النحو مثلاً: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف مجرور

هذه تصورات أو تصديقات؟ تصديقات

فطالما أن الفقه مجموعة من التصديقات، كيف يعبر المصنف رحمه الله بكلمة المعرفة رغم أن المعرفة تتعلق بالتصورات؟

هذا يجيب عنه الشارح رحمه الله تعالى بأننا وإن كنا نطلق المعرفة على التصورات، فإن هذا هو الغالب، ولا يمنع أن يُستعمل أحدهما في محل الآخر، ولا يمنع ذلك أن يُستعمل أحد اللفظين في موضع الآخر

وحتى لو قال المصنف: العلم، كقول بعض أهل العلم، فمثلاً الإمام التاج السبكي رحمه الله وطيب ثراه لما عَرَّفَهُ –وغير السبكي ممن سبقه– لما عَرَّف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية المستنبط من أدلتها التفصيلية،

اعتُرِضَ على ذلك بأن العلم يُراد به اليقين، والأحكام الشرعية فيها يقينيات

وأكثرها ظنيات، فَأُجِيبَ عن ذلك أيضا بأن العلم كما يطلق على اليقين يطلق على الظن، ومنه قوله تعالى:

{فإن علمتموهن مؤمنات} أي فإن ظننتموهن مؤمنات

إذن ليس ثَمَّ إشكال في تعبير المصنف رحمه الله هاهنا بالمعرفة،

قال: فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن، أي ليس العلم بمعنى اليقين، وإنما العلم بمعنى الظن

هكذا قد أنهينا تعريف الفقه، ونشرع في اللقاء القادم بإذن الله تعالى في بيان الأحكام الشرعية. أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم،

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك